

كيفية حماية المال العام في الشريعة الإسلامية

عبد الرزاق بلعيد إبراهيم الغزيوي

أستاذ /محاضر - التخصص الدقيق/ الدراسات الإسلامية - الهيئة الليبية للبحث العلمي

0925099939

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

وبعد:

فالمال قوام الحياة وهو من أهم أساليب عمارة الأرض، واستخلاف الله عز وجل بعض الناس عليه لقوله تعالى:

(لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)¹

يعمل المال العام على تطوير المنظومة الاقتصادية بالدولة، حيث يعد وسيلة هامة من وسائل الدولة الحديثة للقيام بأنشطتها المختلفة من إنشاء مرافق عامة وتسييرها وتحقيق النفع العام، فتقوم الدولة بوضع الخطط المستقبلية التي تهدف إلى تحقيق أغراض التنمية المستدامة في جميع المجالات استناداً إلى توافر المال العام، وتسعى إلى حماية المال العام من خلال أنظمة وضعية رادعة لكافة صور الاعتداء عليه، فرغم تعدد أنظمة الحماية المتعارف عليها تنتشر صور التعدي بشكل متفاوت بين المجتمعات، وقد يرجع ذلك إلى عدم تفعيل هذه القوانين أو عدم كفايتها.

وجاء المنهج الإسلامي بشريعة كاملة صالحة لأي مكان وزمان لحفظ المال

تاريخ الاستلام:

2024/11/17م

القبول:

2024/11/25م

تاريخ النشر:

2024/12/01م

1.سورة النساء: الآية 5.

العام وحمايته والنهي عن الاعتداء عليه، واعتباره جزءاً من المقاصد الخمسة الضرورية.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة للمال العام تهدف هذه الدراسة لبيان دوره في الدولة الحديثة، ومعرفة صور الحماية القانونية، له وسبل الحد من الاعتداء عليه، وعرض ما جاء بالمنهج الإسلامي للاستفادة من مسلكه نحو تحقيق الحماية الفعالة لهذا المال حيث أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأصلية لكافة القوانين الوضعية.

الكلمات المفتاحية: حماية – المال – العام – الشريعة – الإسلامية .

مقدمة:

تبقى الأموال العامة ضامنة للاقتصاد في أي دولة، وبذلك وضعت في تسيرها واستعمالها تحت تصرف أشخاص يُسمون بالموظفين العموميين، أي الذين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعي أو إداري أو قضائي بمقابل أو بدون مقابل، وهكذا فإن الدولة الحديثة وفي إدارتها للمرافق العامة تحتاج إلى وسائل تعينها على أداء رسالتها، وهذه الوسائل لا شك أنها تتكون من عناصر أساسية تتمثل خاصة في العنصر البشري المتمثل في الموظفين العموميين، والعنصر المادي المتمثل في الأموال، وأحياناً تكون هذه الأموال عرضة للإتلاف أو التبيد أو الاعتداء أو الاختلاس أو للاستعمال الشخصي، ومن هنا وضع المشرع قواعد منها سواء المدنية أو أخرى جنائية كل ذلك قصد حماية هذه الأموال.

كما أنه من أهم الواجبات الوظيفية التي تقع على عاتق الموظف العام هو واجب المحافظة على الأموال العامة لأنها الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة على ممارسة نشاطها لا سيما في مجال

الحاجات العامة للأفراد عن طريق المرافق العامة⁽¹⁾ ويقتضى تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة تقرير قواعد قانونية خاصة من شأنها كفالة الحماية القانونية اللازمة لضمان استمرار هذه الأموال في تأدية وظائفها المبتغاة من تخصيصها للنفع العام. فالمال عصب الحياة لذا اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بالمال وطرق حمايته ووسائل تملكه وكيفية التصرف فيه، بل إن الشريعة الإسلامية جعلت حفظ المال ضرورة من الضرورات الخمس وهذه الضرورات هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ النسل وحفظ العقل⁽²⁾. فلا تتوافر الحياة الكريمة للإنسان إلا إذا توافرت الحماية لتلك المصالح وهي من تكريم الله تعالى للإنسان قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). (3).

فهذا التكريم يقتضى حماية المال العام بصفة عامة والمحافظة عليه ومنع أي اعتداء قانوني أو مادي يمتد إليه لأن المال العام في أيدي الدولة قوة لها لذلك وجبت المحافظة عليه والعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وترعاه وتوزيعه بالقسط المستقيم والمحافظة على إنتاج المنتجين وتنمية الموارد العامة والثروة القومية ومنع ان يأكل الناس الأموال بينهم بالباطل. (4)

(1). د. محمد عبد الشافي اسماعيل، "الحماية الإجرائية للمال العام"، دار النهضة العربية، 1999، ص5.

(2). د. الشحات ابراهيم محمد منصور، "حماية المال العام في الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية

القانونية للمال العام في الفترة من 23 - 24 مارس 2004 كلية حقوق بنها، ص2. د. حسنى الجندي، "المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام"، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، عام 2005 ص58.

(3). سورة الإسراء، الآية 70.

(4). د. محمد عد الحميد أو زيد، "حمية المال العام (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية عام 1978، ص 19 وما

بعدها

يقول ابن تيمية فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل(1) ولا يكفي اختيار الأصلح لشغل الوظيفة، بل لابد من منحه الحوافز الإيجابية المادية و المعنوية اللازمة حتى لا تستشرف نفسه على نهب واختلاس المال العام.

أهمية موضوع الدراسة:

نظراً لأهمية العلاقة بين المال العام والموظف العام لأن هذه الأموال تسلم عادة أو توضع بين يدي موظفين عموميين وثقت بهم الدولة وافترضت فيهم الحرص والأمانة فإذا حصل العدوان والغدر منهم على هذه الأموال كان من الضروري أن توقع عليهم أشد العقوبات وتأتى هذه الدراسة لتبين مفهوم الموظف العام والأموال العامة وبيان الضمانات اللازمة للمحافظة عليها.

فالوظيفة العامة عبارة عن مجموعة من الواجبات والالتزامات، تسمى بالأعمال الإدارية التي تقع على كاهل القائمين عليها، والذين يطلق عليهم (الموظفين العموميين) مقابل حصولهم على أجر قامت القوانين المتتالية للعاملين بالدولة بتحديد حده، وعلى أساس الدرجة الوظيفية التي يشغلونها وينقل الوظيفة العامة أفراد لابد أن يتوافر فيهم شروط معينة وسمات خاصة ومؤهلات علمية وفنية وخبرة حتى تقوم السلطة المختصة بتعيينهم لهذه الوظيفة وأنذاك يكتسب الموظف صفه الموظف العام ويكون عليه التزامات وواجبات وعليه اجتناب ما هو محدد من محظورات لا يجوز له الاقتراب منها أو الوقوع في بؤرتها وإلا كان مخالفاً للقانون بمعناه الحرفي أو القانون بمعناه الواسع الذي يتسع ليشمل مصادر القاعدة القانونية المختلفة من مبادئ إلهية وعلى الأخص مبادئ الشريعة الإسلامية أو التشريع المكتوب في صورة قانون أو لائحة أو العرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

(1). أنظر: ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ ص 9 .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تعدد مظاهر التعدي على المال العام سواء من الموظفين العموميين، أم من الأفراد العاديين رغم وجود النصوص القانونية بالأنظمة الوضعية، وما يتوافر لديها من وسائل حماية متعددة للمال العام إلا أن انتهاك المال العام لم يتوقف حتى الآن.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع حماية المال العام من أكثر من وجهة، فتعرض الدكتور انذير أوهاب الطيب في مؤلفه "حماية المال العام في الفقه الإسلامي" سنة 2001م ما يقوم به المال العام في عملية الإعمار في مسيرة الأمة، وتعرض لحماية المال العام المقررة له شرعاً من المقارنة بالقواعد القانونية والعقوبة المقررة على جرائم الاعتداء على المال العام، كما تناول الحماية المدنية والجنائية للمال العام، كما تعرض الدكتور إبراهيم شيحا بمؤلفه الأموال العامة " سنة 2002م لمفهوم المال العام لدى الفقهاء، والمعايير التي تميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة، بالإضافة إلى بيان وسائل حماية المال العام عن طريق عدم الحجز والتقادم.

تساؤلات البحث:

يفرض البحث عدة تساؤلات تخضع للنظر ومنها:

1. هل وضع للمال العام إطار اصطلاحى يحدد ماهيته وعدم الخلط بينه وبين المال الخاص؟
2. ما مدى تأثير صور التعدي على المال العام في إهداره؟
3. هل وسائل حماية المال العام في القوانين الوضعية كفيلة بتحقيق الحماية المبتغاة؟

4. مدى كفاءة نظام حماية وصيانة المال العام بالمنهج الإسلامي والأنظمة الوضعية بالدولة الحديثة. **المنهج المتبع:**

يعتمد البحث على استخدام المنهج التحليلي الذي بمقتضاه يتم تحليل كافة النصوص المتصلة بالموضوع بغية التعرف على مراحل التطور التي مر بها النظام القانوني للمحافظة على المال العام في الفكر الإسلامي في هذا الصدد والاسترشاد بما توصل إليه من مبادئ وحلول بغية الوصول إلى نظام قانوني مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية يتصف بالواقعية ويكفل المحافظة على الأموال العامة.

خطة البحث:-

مقدمة: وتشمل على تمهيد وأهمية موضوع الدراسة، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والتساؤلات المفروضة حول البحث والمنهج المتبع، ويشتمل البحث على مبحثين، وبكل مبحث مطالب، وبكل مطلب فروع.

المبحث الأول: الاختلاس والاستيلاء على المال العام في الفقه الإسلامي وفيه مطلبين وفروع:

المطلب الأول: ماهية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: معيار التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة وفيه فرعين:

الفرع الأول: اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الاستيلاء على المال العام في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: صور التعدي على المال العام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعدي من قبل الموظفين العموميين.

المطلب الثاني: صور التعدي من قبل الأفراد العاديين.

المبحث الثالث: وسائل حماية المال العام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحماية المدنية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية.

المطلب الثالث: الحماية الإدارية

الخاتمة وتشتمل على:

1- أهم نتائج البحث وتوصياته

2- المصادر والمراجع

3- الفهارس

المبحث الأول:

الاختلاس والاستيلاء على المال العام في الفقه الإسلامي

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف العام على تخصيص المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانوناً والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة، وغالباً ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندها يكون خائناً للأمانة الموضوعة بين يديه وكذلك الاخلال بواجباته الوظيفية الموكلة بها من قبل الدولة.

المطلب الأول:

ماهية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية

أخذت الشريعة الإسلامية بالتفرقة بين الأموال العامة والأموال الفردية الخاصة، والواقع أن جميع أموال الدولة كانت تدخل في بيت المال، وهو الموقع الذي تتجمع فيه كافة عناصر ثروة الدولة الإسلامية، والثابت أن من هذه العناصر ما كان يستخدم للإنفاق الجاري لسد رواتب العاملين ونفقات الأمن والدفاع وغيرها، وهذه تتطابق مع عناصر أموال الدولة الخاصة المعروفة حالياً، ومنها ما كان يبتعد عن دائرة التعامل أو التصرف فيه، ويدخل في ذلك كافة الأموال المخصصة للنفع العام ما دامت فائدة تخصيصها مستمرة لنفع المسلمين وهو ما يشير إلى أخذ الشريعة بهذا التقسيم بمضمونه وإن لم تشر إليه بلفظ صريح. والخلاصة في ذلك أن الشريعة قد عرفت وطبقت فكرة أموال الدولة العامة وميزتها عن كل أموال الدولة الخاصة وأموال الأفراد الخاصة وأقامت أساس التمييز بين نوعي المال العام والخاص على أساس فكرة التخصيص للمنفعة العامة.(1)

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد حفل بآيات كريمات جاء فيها لفظ المال أي المال بنوعيه العام والخاص وذلك في أربع وثمانين مرة في ثمانين آية كريمة(2) حيث أن هناك آيات كريمات ذكر فيها المال أكثر من مرة.

(1). د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، (دراسة مقارنة) رساله دكتوراه الطبعة الأولى 1983م مطبعة خطاب، القاهرة، ص 440.

(2). ورد لفظ المال في القرآن الكريم في السور والآيات الكريمة الآتية : البقرة، 155، 177، 188، 247، 261، 262، 264، 265، 274، 279، آل عمران، 10، 116، 186، النساء، 2، 5، 6، 10، 24، 29، 438434، 95، 161، الأنعام، 152، الأنفال، 28، 36، 72، التوبة، 20، 24، 34، 41، 44، 55، 69، 81، 85، 88، 103، 11، يونس، 88، هود، 29، 87، الإسراء، 6، 34، 64، الكهف، 34، 39، 46، مريم، 77، المؤمنون، 55، النور،

المطلب الثاني:

معيّار التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة

لقد أبرز القرآن الكريم بنص صريح أن المال عموماً ومنه المال العام هو مال الله سبحانه وتعالى حيث رأى جانب من الفقهاء (1) أن نسبة المال للناس في بعض الآيات هي نسبة مجازية وذلك في قوله تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (2) (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ) (3)

ويرى هذا الجانب من الفقه أنه إذا كان المال الذي ورد في هذه الآيات قد نسب إلى البشر فهي لا تدل على ملكية حقيقية لهذا المال ولكنهم ملكوا فقط حق الانتفاع به بكل ما يقتضيه هذا الحق من التصرف والاستهلاك والاستثمار..... إلخ.

إلا أن نسبة المال للبشر هنا نسبة مجازية ولا تدل على ملكية حقيقية تامة وقد سوغت هذه النسبة تسخير المال للبشر للانتفاع به وفق الحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى لخلقه.

33، الشعراء، 88، النمل 36، الروم، 39، الأحزاب، 27، سبأ، 35، 37، محمد، 36، الفتح، 11، الحجرات، 15، الذاريات، 19، الحديد، 20، المجادلة، 17، الحشر، 8، الصف، 1، المنافقون، 9، التغابن، 15، القلم، 14، الحاقة، 28، المعارج، 24، نوح، 12، 21، المدثر، 12، الفجر، 20، البلد، 6، الليل، 11، 18، الهمة، 2، 3، المسد، 2، والآية، (2) من سورة النساء ذكر فيها المال ثلاث مرات. والآية، (6)، (95) من ذات السورة (النساء) ذكر في كل آية منهما المال مرتان لمزيد من التفصيلات راجع: د. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم الفهرس لألفاظ القرآن، دار الحديث القاهرة عام (2001 ص 779 - 778)

(1). د. قطب إبراهيم محمد، المال العام في القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 2001، ص7.

(2). سورة الذاريات الآية رقم 19.

(3). سورة التوبة الآية رقم 111.

ومن الآيات الدالة على أن المال هو مال الله سبحانه وتعالى سواء أكان عاماً أو خاصاً قوله تعالى: (وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (1)

وعرف البعض المال العام بأنه ما كان للأمة في مجموعها أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة دون أن يختص به أحد (2) ويرى البعض أنه يقصد بالمال العام أن تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه أي يكون للفرد اختصاص ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد ففي ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر (3) كما عرفها بعض الفقهاء بأنها هي التي تنتفع الجماعة كلها بآثارها، دون أن يختص بهذه الآثار فرد معين (4).

(1). سورة النور، الآية 33.

(2). الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة العربية، ص 75.

(3). د. حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى عام 1999، ص 20.

(4). د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ص 306.

ويرى البعض(1) أن هناك شرطين إن تحققاً وجب أن يكون المورد الإنتاجي خاضعاً للملكية العامة وهذان الشرطان هما.

1 . أن يكون المال ذا نفع ضروري للمجتمع.

2. أن يكون المال بحسب طبيعته، لا يحتاج لبذل عمل كبير للحصول على منفعه.

والمعيار المميز للأموال العامة عن الأموال الخاصة في الشريعة هو تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة فكل الأموال التي ينتفع بها جميع المسلمين تكون أموالاً عامة وقد علل القرآن الكريم إبعاد الفئ عن مجال الأموال الخاصة واعتباره مالاً عاماً.

كما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكأ والماء والنار)(2) وهذه النماذج ذات منفعة عامة يمكن القياس عليها وليست علي سبيل الحصر(3)

الفرع الأول:

اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي :

يقصد بهذه الجريمة أخذ العاملين بغير سند شرعي مالاً حازه بسبب وظيفته وذلك لأن هذه الجريمة تعد ضرباً من ضروب الغلول المحرم شرعاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد حرمت

(1). د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للمال العام، بكلية حقوق بنها في الفترة من 23 إلى 24 مارس 2004، ص 8، 9.

(2). الألباني، صحيح أبي داود، رقم 3477.

(3). د. حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى عام 1999، دار النشر للجامعات ص 21.

الشريعة الإسلامية كل طريق يتوصل به الموظف العام من أخذ الأموال بسبب وظيفته سواء كانت أموالاً عامة أم أموالاً خاصة بالأفراد من أجل محابة أحد كالهديا التي تعطى للعاملين في المصالح الحكومية⁽¹⁾ فقد استعمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) رجل من الأزد يقال له ابن اللثبي على الصدقة فلما رجع قال هذا لكم وهذا أهدي إلى فقال: (ما بال العامل أبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا)⁽²⁾.

فقد بين هذا الحديث الشريف أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته وأن السبب في تحريم الهدية على الموظف العام ولايته بخلاف الهدية لغير الموظف فإنها مستحبة ويعتبر اختلاس المال العام صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع والعقوبة التي يفرضها الفقه الإسلامي لهذه الجريمة عقوبة تعزيرية، يرجع في تقديرها إلى اجتهاد القاضي أو الحاكم يبلغان بهذه العقوبة إلى أشد العقوبات أو ينزلان فيها إلى أخف العقوبات مراعيًا في ذلك ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثيره بالعقوبة وظروف الجريمة فيجوز أن يعزر الموظف المختلس بالحبس فقد ثبت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلاً للتهمة كما يجوز للقاضي أن يعزر الموظف المختلس بأخذ المال ويجوز للقاضي أن يعزر الموظف بالجلد أو بغرامة نسبية تختلف بسحب الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي تحصل عليها الجاني من الجريمة ويجوز للقاضي أن يعزر الموظف المختلس بالعزل من الوظيفة لأنه من يخون الأمانة المعهودة إليه من الموظفين يجوز تعزيره بالعزل من ولايته كولاة أموال بيت المال أو المشرفون على الأوقاف إذا خانوا⁽³⁾ وقد حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على معن بن زائدة بالجلد والحبس

(1). د. اسماعيل عبد النافع محمد على، "التعدي على المال العام وحدود التصرف في الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، رسالة ماجستير شرعية وقانون القاهرة 1425هـ - 2004م، ص 111 .

(2). انظر: صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص 1013.

(3). د. محمد أنس جعفر، "المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية"- دار النهضة العربية، 1412 هـ - 1992 م ص 48.

والنفي وذلك لأنه ارتكب جريمة تزوير واختلاس حيث أنه انتفش لنفسه خاتم الخلافة وأخذ به مالا من بيت المال.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

الاستيلاء على المال العام في الفقه الإسلامي

يقصد بالاستيلاء على المال العام في الفقه الإسلامي أن يضم شخص جزء من المال العام إلى ماله الخاص سواء بصورة مباشرة بالنصب والاحتيل أو السرقة أو غير ذلك أو بصورة غير مباشرة كأن يسهل لشخص لأخر الحصول على المال مقابل الحصول على جزء منه ولقد حرم الإسلام استيلاء الموظف العام على المال العام بغير حق بكافة صور الاستيلاء التي نص عليها القانون الوضعي يستوي في ذلك أن يكون فعل الاستيلاء عنوة أو خلسة أو خيانة أو احتيالا.

وذلك لأن الإسلام يتطلب في الشخص الذي يتولى الوظيفة العامة القوة والأمانة⁽²⁾ كما قال تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (3) وقال تعالى (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ) (4) باعتبار أن هذا الشخص المعبر عن سلطة الدولة ويدها المنفذة أمام العامة يقول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (5).

(1) . ابن تيمية، "كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية"، ص 152.

(2) . الامام شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، "السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية"، دار الافاق العربية الجديدة بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1403 هـ، 1983م، ص 15.

(3) . سورة القصص: الآية رقم 26.

(4) . سورة يوسف: الآية رقم 54.

(5) . سورة النساء: الآية رقم 58.

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله)(1) وبالتالي يجب على الموظف العام أن يبتعد عن موضع الشبهات وما يناقض الأمانة والنزاهة ويكون أميناً على ما تحت يده من الأموال لتعلق حق العامة بها ومن ثم يحرم على الموظف العام أن يستولى على المال العام عن طريق الغصب لأن الغصب محرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع(2).

فقال تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.(3)

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (4) ووجه الدلالة من هاتين الآيتين على حرمة الغصب من المال العام أن الله ينهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل ولم تفرق - والخطاب موجه إلى سائر المسلمين - هاتان الآيتان بين كون المال عاماً أو خاصاً بل أن كون المال عاماً يجعل الاعتداء عليه بالغصب أشد تحريماً نظراً لتخصيصه للنفع العام للمسلمين وخاصة إذا كان ذلك من الموظف العام المفروض عليه المحافظة على الأموال العامة وعدم الاعتداء عليها والدليل على حرمة غصب المال العام في السنة المطهرة إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال (من اقتطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من

(1). سنن الترمذي: الجزء الرابع، ص 128، الأبانى، صحيح الترمذى رقم 2627، حسن صحيح.

(2). اسماعيل عبد النافع محمد على، "التعدي على المال العام وحدود التصرف في

الملكية العامة"، مرجع سابق، ص 149.

(3). سورة البقرة: الآية 188 .

(4). سورة النساء: الآية 29.

سبع أرضين) ووجه الدلالة من هذه الأحاديث على حرمة غصب المال العام أنه قد ورد لفظ الأرض عاماً فيشمل الأرض الداخلة في نطاق الملكية العامة والملكية الخاصة والطريق العام جزء من الملكية العامة فلا يجوز لأحد سواء كان موظفاً عاماً أو غيره أن يأخذ أو يقطع شيئاً من الطريق العام لأنه حق للمسلمين جميعاً وقد أجمع العلماء على حرمة الغصب لأن هذا معلوم من الذين بالضرورة فإذا غصب موظف عام وفقاً داراً كانت أو أرضاً فعليه رده بعينه فإذا هلك ضمن قيمته لأن يده ضمان وأحكام الشريعة الإسلامية توجب أن يكون وظيفة الجاني قد مكنته من الاستيلاء على المال العام بغير حق ويدل على ذلك قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)(1)

قال العلماء: نزلت هذه الآية في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل(2) والمال العام أمانة في يد الموظف العام يحرم عليه الاستيلاء عليه بغير حق وعقوبة الاستيلاء على المال العام في الفقه الإسلامي تختلف باختلاف فعل الاستيلاء فان كان فعل الاستيلاء سرقة فعقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام هي القطع طبقاً للرأي الراجح لان ظاهر النصوص الموجبة للقطع لم تفرق بين كون المال عاماً أو خاصاً أما إذا كان فعل الاستيلاء خيانة أو احتيالياً فعقوبة الاستيلاء في هذه الحالة تقديرية يرجع في تقديرها إلى القاضي وقد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية في اشتراط أخذ المال المسروق بنية التملك حتى يوجب القطع أما إذا تم أخذ المال بغير نية التملك سقطت الجريمة لانعدام القصد الجنائي(3) أما بالنسبة لعقوبة تسهيل استيلاء الغير على المال العام فإذا كانت عقوبة الاستيلاء حديه فان عقوبة الموظف العام الذي سهل لغيره عقوبة تعزيزة كما يأخذ جمهور الفقهاء - حماية لحق الضمان العام للدائنين

(1). سورة النساء الآية 58.

(2). الامام لبن تيميه: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق ص4.

(3). د. محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ص53.

بالحجر ضد كل من أحاط الدين بماله إذا قدم الغرماء إلى القاضي طلباً بذلك حيث يجرى عليه أحكام التفليس وأهمها الحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله من وقت الحجر عليه(1).

ويعد من أسباب الحجر عند الجمهور سواء كان سبب الالتزام بالدين الإلزام الشرعي كالنفقة أو العمل غير المشروع كضمان المتلفات وأروش الجنايات وكضمان الغصب والسرقة والديه.

ولا يلزم صدور حكم بالإدانة بالاعتداء على المال العام للحكم بالمنع من التصرف بل يكفي توافر أدلة كافية على جدية الاتهام ويمكن أن يصدر الحكم بالمنع ضد كل من آلت إليه ملكية المال العام تحقيقاً لما استهدفه الفقهاء من وراء ذلك وهو ضمان عدم افتعال الإعسار للإضرار بالدائنين ويشترط أن يصدر بالمنع حكم القاضي حفاظاً على حقوق الشخص المالية وحماية لحرية التصرف في الملكية الفردية.

المبحث الثاني:

صور التعدي على المال العام:

تمهيد:

للمال العام حرمة كبيرة توجب على الفرد والمجتمع الحفاظ عليه، وعدم التعدي عليه بأي شكل من الأشكال، فالإسلام نهى عن الاعتداء على المال العام وجعله من الضرورات الخمس الواجب حمايتها، حيث أن حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص؛ لأن الاعتداء على المال الخاص اعتداء على فرد، أما الاعتداء على المال العام فهو اعتداء على الأمة بمجموعها وفيه ذنب عظيم، وتتعدد صور التعدي على المال العام، فمنها ما يقوم به موظفين عموميين ومن هذه الصور ما يقوم بها أفراد عاديين.

(1). "رد المحتار على الدر المختار" لخاتمة المحققين (محمد أمين الشهير بابن عابدين ج 4 ،

المطلب الأول:

التعدي من قبل الموظفين العموميين:

تتعدد صور التعدي على المال العام من قبل الموظفين العموميين وهم من المفترض أكثر الفئات حفاظاً على المال العام، فعند توليهم أعمالهم العامة تلقى على عاتقهم المسؤولية أمام الله وأمام الجميع بالحفاظ على المال العام وصيانته وعدم الاعتداء أو التراخي في الحفاظ عليه، ولكن لا يخلو البشر من ضعاف النفوس، فقد يتعرض المال العام للانتهاك من قبل بعض الموظفين العموميين تتمثل في صور مختلفة ومنها:-

أولاً: الاختلاس:

يقصد بالاختلاس استيلاء الموظفين العموميين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أم عينية بدون سند شرعي(1)، وهو ما يندرج تحت باب أكل أموال الناس بالباطل، فعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكنتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجى بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»(2)، وروى أن رجلاً مات فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصل عليه فامتنع عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تُوفيَّ يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه

(1). د. أحمد فتحي سرور - "الوسيط في قانون العقوبات" - دار النهضة العربية القاهرة - 1985 م - ص 255.

(2). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة: "باب تحريم هدايا العمال" 432/6 شرح النووي ط. دار الخير، أخرجه أبي داود - 300/3 - ح 3518 - باب في هدايا العمال.

وسلم فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين.(1)

دلت الروايتان على حرمة استغلال الموظف العام للمال العام لصالحه الشخصي أو اختلاس شيء منه لتحقيق مصلحة خاصة.

ونصت المادة (112) من قانون العقوبات المصري على بيان جريمة الاختلاس والتي تنص على: " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها ووجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالحبس المشدد "(2)، حيث اشترط المنظم في هذه المادة أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً وقت ارتكابها، فإذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه، فإن الواقعة قد تندرج تحت إحدى مواد جرائم الأموال حسب الأحوال مع توافر النية لديه بتملك الشيء المختلس، مع ضرورة توافر أن يكون محل الاختلاس دخل في حيازة الموظف المختلس.

ثانياً: خيانة الأمانة:

عرف بعض فقهاء القانون خيانة الأمانة بأنها " انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه"(3) ويقصد بخيانة الأمانة في مجال المال العام استيلاء العاملين والموظفين، وما في حكمهم في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

(1). أخرجه أبو داود في سننه "كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول" ج 68/3 - ح 2710 - ط المكتبة العصرية، سنن ابن ماجة 950/2 ح 2848 باب الغلول.

(2). قانون العقوبات المصري - سيق الإشارة إليه - المادة (112).

(3). د. محمود مصطفى القلي "شرح العقوبات في جرائم الأموال" مطبعة الاعتماد القاهرة -1943 م - ص 317.

أَمَانَتَهُ وَلْيَبْقِ اللَّهُ رَبَّهُ "(1) ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة فقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "(2)

وروى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خضلة منها كانت فيه خضلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(3)

وتعددت صور خيانة الأمانة بين استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية، أو تعيين موظفين غير أكفاء استناداً إلى المحسوبية وغير ذلك.

وعبر فقهاء الشريعة الإسلامية في حال خيانة الموظف العام بالدولة بالغلول، فالغلول هو سرقة بعض الغانمين من الغنيمة قبل القسمة، فهو يطلق على الخيانة في الغنم خاصة قال ابن قتيبية سمي ذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه(4) لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُو مَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(5).

ثالثاً: الرشوة:

الأصل أن الموظف العام لا يعمل لحسابه الخاص، وإنما يعمل لحساب الدولة، فينبغي أن يكون نزيهاً عفيفاً حريصاً على أداء واجباته الوظيفية دون انتظار مقابل غير مشروع، ولكن يتجه بعض أصحاب الوظيفة العامة إلى قبول ما يخالف الأنظمة نتيجة عمل أو الامتناع عن عمل لصاحب مصلحة وهو ما يسمى بالرشوة، حيث يطلب الموظف العام لنفسه أو لغيره نقوداً أو غير ذلك من

(1). سورة البقرة: جزء من الآية 283.

(2). سورة الأنفال: الآية 27.

(3). أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الإيمان: باب علامة المنافق" ج 1 / 16 - ح 33، ط دار بن كثير سنة 1414 هـ، أخرجه مسلم في صحيحه —78/1- ح 59 - باب بيان خصال.

(4). ابن قتيبية- شرح الزرقاني على ل موطأ - ج 2- مكتبة الثقافة الدينية - 1424 هـ- ص 395 .

(5). سورة آل عمران: جزء من الآية 161.

العطايا مقابل قيامه للأعمال الذي ينبغي عليه أن يقوم بها أو مقابل عدم القيام بها، أو مقابل الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية، ومن ثم تعتبر الرشوة اتجاراً من الموظف العام بأعمال وظيفته، مما يسئ إلى نفسه وإلى الجهة التي يعمل بها، مما يحول هذا الأمر إلى ظاهرة تسمى عندئذ بالفساد الإداري الذي يصيب الجهاز الإداري بالدولة، ويضر بالمال العام ومصالح المواطنين(1).

ومن ثم تعرف الرشوة لدى بعض فقهاء القانون بأنها: "طلب المال مقابل قيام أو امتناع الموظف العام عن عمل من أعمال وظيفته بهدف تحقيق نفع معين لصاحب المصلحة الخاصة (2)، وقد لا تتضمن الرشوة منح المال فقط بل قد تتضمن تقديم خدمات ومنافع معينة(3).

ويلزم لقيام جريمة الرشوة أن تقع من موظف عام، ولم يورد المنظم الجنائي تعريفاً خاصاً للموظف في مجال الرشوة، وإنما يتعين الرجوع للقانون الإداري لتعريف الموظف العام بأنه: " من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"(4) ، وأن يكون العمل الذي وقعت الرشوة من أجله داخل في اختصاص الموظف، وعلى ذلك فإذا لم يكن العمل المطلوب داخلياً في أعمال الوظيفة العامة على الإطلاق فلا تقوم جريمة الرشوة، ويكفي أن يكون الموظف مختصاً بجزء فقط من العمل يسمح بتنفيذ المطلوب منه.

وتعتبر الرشوة من صور الاعتداء على المال العام فهي محرمة شرعاً بنص الكتاب: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(5)،

(1). د. عمر الفاروق الحسيني- شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- بدون دار نشر- 2009م - ص 5، 6.

(2). د. عبد الحميد المنشاوي- جرائم خيانة الأمانة -دار الفكر الجامعي- 2005 م - ص 136.

(3). أ. عبد المحسن بن فهد الحسيني- خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها — رسالة ماجستير -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض -1428 هـ-ص 117.

(4). د. محمد إبراهيم الدسوقي- حماية الموظف العام إدارياً -دار النهضة العربية القاهرة -2006 م - ص 33.

(5). سورة البقرة: الآية 188.

ويؤكد ابن تيمية إثم من يتلقى الرشوة فيقول: " وفعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله منافع للمقصود من إقامته حاكماً لأنه نصب لينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف، ولكنه يُمكن للمنكر بقبول الرشوة، لذلك كان تعزيره واجباً بما فيه عزله لأنه لم يعد يصلح لما ولي من عمل".(1)

المطلب الثاني:

صور التعدي من قبل الأفراد العاديين:

أولاً: السرقة:

تناولت القوانين والعقوبات مفهوم السرقة بأنها كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " ويتضح من نص المادة أن المنظم المصري عرف السرقة بأنها اختلاس، والاختلاس استيلاء على حيازة المنقول بغير رضا صاحبه أو حائزه بقصد تملكه إلا أن صور الاستيلاء أو أشكاله الواقعية يصعب حصرها، ولذا يقع فعل الاختلاس بأي صورة من صور الاعتداء على حيازة المنقول بنقله الحيازة إلى المختلس أو السارق بقصد التملك.

ويقصد بالسرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية بدون وجه حق، فهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل(2)، وتناول علماء الفقه السرقة من عدة مفاهيم، حيث عرفها الحنفية بأنها: " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية هو متصد لحفظ مما لا يتسارع إليه

(1). أبو العباس بن تيمية- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية -بدون دار نشر - 1951 م - ص 29 .

(2). د. محمد عبد الحليم عمر- الرقابة على الأموال العامة في الإسلام — رسالة دكتوراه -الأزهر القاهرة- 1979 م - ص 49.

الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة "(1) وعرفها المالكية بأنها " أخذ مال الغير مستتر من غير أن يؤتمن عليه"(2).

ثانياً: الإضرار المتعمد للمال العام:

تتجلى جميع صور الإضرار من بعض الأفراد لأموال الدولة، في قصد إتلاف وانتهاك الأملاك العامة في المؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الإدارية إلى جانب التهرب من دفع مستحقات الدولة الملتمزم بها، كالضرائب ورسوم الخدمات، ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الإضرار، بل وصل إلى الأفراد المتعاقدين والمتعهدين بالوفاء والالتزامات التعاقدية مع الأجهزة الحكومية بالتوصل من هذه الالتزامات أو انتقاص الوفاء بها أو المماطلة في تنفيذها، ويترتب على ذلك ضرر بالغ للدولة ومن ثم المواطنين(3) ، ويستوى الأمر إذا كان الضرر المتعمد يسيراً أو جسيماً، فالمال المنتهك من قبل الأفراد هو ملك الجميع يعود بالنفع على أفراد الدولة وليس فرداً بذاته، وهذا الأمر منهي عنه في الشرع، حيث ورد في كتابه العزيز (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)(4).

(1). محمد عبد الواحد بن الهمام- شرح فتح القدير- باب الحدود- ج5- دار الكتب العالمية - 1424 هـ - ص 197.

(2). محمد بن أحمد بن رشد- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد المجلد الأول - دار السلام-1416هـ - ص2261.

(3). د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن — حماية المال العام في الفقه الإسلامي - بحث مقدم في ندوة تنمية الوازع الديني كوسيلة لحماية النزاهة ومحاربة الفساد- جامعة الإمام سعود -1435 هـ- ص 33.

(4). سورة الإسراء: الآية 34

وقد نصت المادة (927) من مجلة الأحكام العدلية أنه: " ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وأحداثه بلا إذن ولى الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة الذين يتولدان من ذلك الفعل بناء عليه. (1)

فإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على ضرورة عدم الإضرار بالطرق التي تكون ملكية عامة، وإحقاق الضرر محرم شرعاً كقوله عن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار» (2) ونجد أن الأموال العامة نفعها يعود على الأمة بالخير والاستقرار في حال حمايتها وتنميتها.

الخاتمة:-

بين البحث مفهوم الاختلاس والاستيلاء على المال العام وحدد مقاصد الشريعة في منع جريمة الاختلاس، والتي منها وسائل الحفاظ على المال العام إيجاداً وتحصيلاً، كالحث على السعي لكسب الرزق، ورفع منزلة العمل، ووسائل المحافظة على المال بقاءً واستمراراً، والتي منها تحريم الاعتداء على أموال الآخرين، وفرض عقوبات على إهداره كما تناول مفهوم الاختلاس، والاستيلاء على المال العام، والآثار المترتبة عليه والتي منها ضعف العقيدة، وعدم تطبيق الشريعة.

كما تناول البحث مقومات المنهج الشرعي في الرقابة على المال العام والتي انقسمت الى رقابة داخلية قوامها مراقبة النفس والخوف من الله عز وجل للإصلاح المالي، فيقوم على الإنسان الذي

(1). مجلة الأحكام العدلية - مرجع سابق - المادة (927).

(2). سنن ابن ماجه 784/27 - ح 2340- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، أخرجه الدار قطني 228/4، كتاب الأقضية، ح 86، والحاكم 577/2، كتاب البيوع: باب النهي، عن المحاقلة.

يتحلى بالتقوى و المراقبة الذاتية، واختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية. والأهم من ذلك تطبيق الحدود الواردة في شرع الله- سبحانه و تعالى.

النتائج:

1. يسبق المنهج الإسلامي القوانين الوضعية في تنظيم حماية المال العام.
2. اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بحماية المال العام من خلال التصدي لكافة صور التعدي.
3. اتخاذ معيار المنفعة العامة لتمييز المال العام عن المال الخاص .
4. يعد بيت مال المسلمين وسيلة فعالة لحماية المال العام والعمل على تنميته.
5. تعدد الأجهزة الإدارية بالتشريع المصري كوسيلة لحماية المال العام ومراقبة القائمين عليه.
6. حظر الحجز أو الاكتساب بالتقادم أو التصرف في المال العام وفقا لقواعد القانون الخاص.
7. إقامة الحدود والعقوبات التعزيرية المتخلفة وما يتناسب لصور الاعتداء على المال العام سواء كان المعتدى موظف عام أو فرد خاص.

التوصيات:-

1. بذل المزيد من الدراسات التي تتناول جرائم الاستيلاء واختلاس المال العام على سبيل المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بقصد إظهار محاسن الشريعة و سمو مقاصدها و غاياتها.
2. تنفيذ أنواع جرائم التعدي على المال العام بشتى صورها وأشكالها، والتي تتجدد و تتغير أنماطها مع تغير نمط الحياة واستحداث وسائل حياتية ومعاشية لا عهد بالمتقدمين من الفقهاء بها.
3. أن تستمد القوانين والتشريعات الوضعية أصول الرقابة على المال العام وحمايته وعقاب المعتدين عليه من الكتاب و السنة النبوية المطهرة.
4. فرض قانون يتيح تداول المناصب السيادية كمديري البنوك ورؤساء المؤسسات المالية العامة بالدولة؛ ويمنع الاستئثار بهذه المناصب لفترات زمنية طويلة؛ لأن طيلة مدد البقاء في المناصب السيادية يفضي إلى الاستبداد و الاستغلال للمال والسلطة بتلك المناصب.

5. إلزام جميع موظفي وكبار مسؤولي الدولة بتقديم إقرارات الذمة المالية كإجراء من إجراءات تولي الوظيفة، ثم إلزامهم بتقديم هذا الإقرار على فترات زمنية متقاربة.
6. اعتبار آراء الفقهاء الذين رأوا أن جريمة اختلاس المال العام من جرائم السرقة تطبق عليها حد القطع، وذلك نظراً للمفاسد العظيمة التي تترتب على انتشار هذه الجريمة، كما هو المقرر في بعض المذاهب الفقهية.

قائمة المراجع والمصادر:-

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً- كتب الحديث:

1. فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لبنان.
2. صحيح مسلم بشرح الإمام أبو زكريا يحيى النووي - دار الكتب العلمية، لبنان.
3. سنن أبي داود للإمام سليمان الأشعث السجستاني، دار الحديث القاهرة، تاريخ الطبع 1988م.
4. سنن الدارمي - للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي تحقيق الدكتور - مصطفى ديب البغا - دار القلم - الطبعة الثانية 1996م دمشق.
5. المسند- للإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الحديث، الطبعة الأولى- 1995م، القاهرة.
6. سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.
7. الجامع الصحيح، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى - تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثالثاً: مراجع الفقه والسياسة الشرعية

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة دار بن عفان - 1417 هـ.
2. أبو بكر محمد السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - 1409 هـ.
3. أبو العباس ابن تيمية - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - بدون دار نشر - 1951م
4. أبو جعفر بن جرير الطبري - تاريخ الطبري دار بن كثير - 1428 هـ.
5. أحمد إبراهيم بك المعاملات الشرعية المالية - دار الأنصار - 1355 هـ.
6. جلال الدين السيوطي - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - 1405 هـ.
7. زين الدين الحنفي - البحر الرائق - دار الكتب العلمية - 1418 هـ.
8. سعد الدين مسعود التفتازاني - شرح التلويح - دار الكتب العالمية - 1416 هـ.
9. شمس الدين محمد الخطيب- مغنى المحتاج - كتاب الأشربة والتعازير- دار المعرفة- 1425 هـ.
10. عبد الله بن قدامة - المقنع - مطبعة المنار الإسلامية - 1322 هـ.
11. عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - دار عمر بن الخطاب 1388 هـ.
12. ، على الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي 1416 هـ .
13. فؤاد أحمد على - الموارد المالية في الإسلام - ط 3- معهد الدراسات الإسلامية - 1392 هـ.
14. محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي - 1369 هـ.
15. محمد بن أحمد بن رشد - شرح بداية المجتهد - المجلد 1 - دار السلام - 1416 هـ.
16. محمد بن إدريس الشافعي - الأم مع مختصر المزني - دار المعرفة - 1410 هـ.
17. محمد أمين بن عابدين- حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار عالم الكتب - 1423 هـ.
18. محمد بن الحاج الفاسي - المدخل - دار التراث - 1380 هـ.
19. محمد عبد الواحد بن الهمام- شرح فتح القدير- باب الحدود- دار الكتب العالمية - 1424 هـ.

20. محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي - دار الفكر - بدون سنة نشر .
21. محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار - بيت الأفكار الدولية - بدون سنة نشر.
22. محمد بن محمد عبد الرحمن الخطاب - مواهب الجليل - دار الرضوان - 1413 هـ.
23. منصور بن يونس البهوتي - كشف القناع على متن الاقناع دار الكتب العلمية - 1402 هـ.
24. موفق الدين بن قدامة - المغنى - دار عالم الكتب - 1406 هـ.
25. يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين - دار عالم الكتب - 1412 هـ.

رابعاً : المراجع القانونية والتاريخية

1. إبراهيم عبد العزيز شيجا - مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني - دار الجامعة 1983م.
- الأموال العامة - منشأة المعارف الإسكندرية - 2002م.
2. ابن الأثير الجوزي - الكامل في التاريخ - دار الكتب العلمية - ج 2 - 1407 هـ.
3. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - دار النهضة العربية القاهرة - 1985م.
4. حسن الفاكهاني - موسوعة القضاء والفقه - ج 11 - الدار العربية للموسوعات القضائية - 1976م.
5. حسن كيره - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف الإسكندرية - 1974م.
6. سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري - دار الفكر العربي القاهرة 1966م.
7. سليمان مرقس - الوافي في شرح قانون المدني - دار النهضة العربية القاهرة - 1965م.
8. طعيمه الجرف - القانون الإداري - مكتبة القاهرة الحديثة دس.
9. عبد الحميد المنشاوي - جرائم خيانة الأمانة - دار الفكر الجامعي - 2005م.
10. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في القانون المدني - دار النهضة العربية القاهرة - 1965م.
11. عبد الفتاح حسن - مبادئ القانون الإداري الكويتي - دار النهضة العربية القاهرة - 1969م.
12. عبد المقصود شلتوت - نظرية التعسف في استعمال الحق - مطابع كوستا - 1936م.
13. عمر الفاروق الحسيني - شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة د.ن- 2009م.

خامسا : البحوث والرسائل الجامعية والمجلات :

1. د. أمانى فوزى السيد حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية - بحث - جامعة القصيم مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الأنظمة - 1437هـ ، 2016م.
2. إبراهيم محمد قاسم الميمي - حماية المال العام في الفقه الإسلامي - بحث مقدم في ندوة تنمية الوازع الديني كوسيلة لحماية النزاهة ومحاربة الفساد - جامعة الإمام سعود 1435 هـ.
3. عبد المحسن فهد الحسيني - خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها - رسالة ماجستير -جامعة نايف- 1428هـ.
4. على حيدر - درر الحكام - المجلد 1 - دار عالم الكتب 1423هـ.
5. محمد أحمد عبد المحسن - الحماية القانونية للمال العام - رسالة ماجستير الأردن - 1996م.
6. محمد طاهر عبد الوهاب - الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي - ندوة النظم الإسلامية لدول الخليج - 1405 هـ.
7. محمد عبد الحليم عم- الرقابة على الأموال العامة في الإسلام-رسالة دكتوراه-الأزهر القاهرة 1979م.